خارج اصول

جلسه 93 \* دوشنبه 12/ 12/ 98

موضوع: مسأله ی ضد

­­­­­­­­­­­­­­­­­­بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله ربّ العالمین و صلّی الله علی سیّدنا محمّد و آله الطیبین الطاهرین.

لا حول و لا قوة الّا بالله العلی العظیم.

\*\*\*\*\*\*\*

کلام در ثمره ی بحث اقتضاء و عدم اقتضاء بود. دو مورد ذکر شد: «تزاحم بین واجب موسّع و واجب مضیّق» و «تزاحم بین دو واجب مضیّق یکی مهمّ و یکی اهمّ»؛ اگر قائل به اقتضاء شویم، با ترک واجب مضیّق، واجب موسّع باطل می شود و همچنین با ترک واجب اهمّ، واجب مهمّ باطل می شود؛ دو اشکال بر این ثمره ذکر شد: اشکال شیخ بهاء و اشکال محقّق نائینی.

محقّق خوئی می فرماید: این دو اشکال، قابل دفع است:

اما جواب از اشکال شیخ بهاء

در صحّت عبادت قصد قربت به هر صورت واقع شود کافی است و نیازی به قصد امر نیست. زیرا دلیلی بر توقّف عبادیّت عبادت بر قصد امر، وجود ندارد زیرا ملاک عبادت، عقلی است؛ عقل می گوید تقرّب به مولا به هر شکلی محقّق شود کافی است چه امری داشته باشد یا نداشته باشد.

اما جواب از اشکال محقّق نائینی

در دو مقام بحث می کنیم: «تزاحم بین واجب موسّع و واجب مضیّق» و «تزاحم بین دو واجب مضیّق یکی مهمّ و یکی اهمّ»

اما مقام اوّل

محقّق ثانی(محقّق کرکی) در جامع المقاصد می فرماید:

بحث اقتضاء ثمره دارد؛ بنابر قول به اقتضاء، عبادت باطل است و بنابر قول به عدم اقتضاء، عبادت صحیح است.[[1]](#footnote-1)

محقّق خوئی در توضیح این عبارت می فرماید:

امر به افراد تعلّق نمی گیرد بلکه به طبیعت تعلّق می گیرد؛ طبیعتی که همه ی خصوصیّات و تشخصّات از آن جداست. بنابراین مأموربه در مانحن فیه، طبیعت مطلقه است؛ مثلاً طبیعت ازاله و طبیعت صلاة؛ و مقتضای اطلاق امر نسبت به طبیعت، این است که مکلّف مختار است که آن را بر هر فردی منطبق کند البتّه در صورتی که مانعی برای تطبیق موجود نباشد؛ مثلاً فردی که منهی عنه است نمی توان طبیعت را بر آن منطبق کرد زیرا انطباق واجب بر فرد حرام، محال است و فرد حرام نمی تواند واجب باشد. در نتیجه اگر قائل به اقتضاء شویم، فردی که مزاحمِ مأموربه است، مورد نهی قرار می گیرد لذا اطلاق امر نسبت به این فرد، مقیّد می شود یعنی عبادت مأموربه است به شرط اینکه مانعی برای تعلّق امر به افراد آن وجود نداشته باشد. حال طبق قول به اقتضاء، در مانحن فیه آن فردی از صلاة که مزاحم ازاله باشد، مورد نهی است لذا نمی توان ماهیبت مأمور به صلاة را بر این فرد مزاحم منطبق کرد زیرا انطباق ماهیّت مامور به صلاة بر این فرد، تطبیق واجب است بر فرد حرام؛ در نتیجه باید امر به صلاة را که مطلق بود، مقیّد کرد و گفت امر به ماهیّت صلاة شامل این فرد نمی شود لذا ملاک صحّت را ندارد؛ بعبارة أخری بنابر قول به اقتضاء، فرد مزاحم با مأموربه، منهی عنه است لذا صلاة مأموربها، بر آن منطبق نمی شود؛ و این صغری است برای کبرای ثابت در اصول یعنی «نهی در عبادت، مفسد آن عبادت می باشد». در نتیجه ما ذهب الیه المحقّق الثانی فی المقام ثمرةٌ و هی فساد العبادة عند الإقتضاء؛

اما اگر قائل به عدم اقتضاء شویم، نهایةً فرد مزاحم دارای امر نیست زیرا نمی شود که در حین آنکه ازاله امر دارد، صلاة نیز امر داشته باشد زیرا این طلب ضدّین است که محال است؛ اما صرف نداشتن امر، باعث فساد نیست؛ زیرا همانطور که محقّق خوئی فرمود، متعلّق وجوب، صرف وجود طبیعت است و خصوصیّات افراد نقشی در متعلّق اوامر ندارند و از طرفی مکلّف می تواند صرف الوجود را ایجاد کند نسبت به فردی که قدرت انجامش را دارد و اگر ازاله نکند و نماز بخواند فاسد نیست.

این خلاصه ی توضیح مرام محقّق ثانی بود که محقّق خوئی فرموده است؛ سپس اشکالی را از استادش محقّق نائینی ذکر می کند، سیأتی.[[2]](#footnote-2)

(پایان)

1. . قوله: (و لا تصح صلاته في أول وقتها.) لأنّ الأمر بالأداء على الفور يقتضي النهي عن ضده، و النهي في العبادة‌ يقتضي الفساد، و كل من المقدمتين تبين في الأصول. و في الأولى كلام، فإن الذي يقتضي الأمر بالأداء النهي عنه هو ترك الأداء، و هو الضد العام الذي يسميه أهل النظر النقيض، أما الضد الخاص كالصلاة مثلا فلا. (جامع المقاصد في شرح القواعد، ج‌5، ص: 13‌) [↑](#footnote-ref-1)
2. . [تزاحم الموسع مع المضيّق‏]-أمّا الكلام في المقام الأوّل: فقد اختار المحقق الثاني (قدس سره) وتبعه جماعة من المحققين تحقق الثمرة فيه، فعلى القول بالاقتضاء تقع العبادة فاسدة وعلى القول بعدمه تقع صحيحة. بيان ذلك: أ نّا قد ذكرنا في بحث تعلّق الأوامر بالطبائع أو الأفراد أنّ الصحيح هو تعلقها بالطبائع الملغاة عنها جميع الخصوصيات والتشخصات دون الأفراد، وعلى هذا فالمأمور به هو الطبيعة المطلقة، ومقتضى إطلاق الأمر بها ترخيص المكلف في تطبيق تلك الطبيعة على أيّ فرد من أفرادها شاء تطبيقها عليه من الأفراد العرضية والطولية، ولكن هذا إنّما يكون فيما إذا لم يكن هناك مانع عن التطبيق، وأمّا إذا كان مانع عنه كما إذا كان بعض أفرادها منهياً عنه، فلا محالة يقيد إطلاق الأمر المتعلق بالطبيعة بغير هذا الفرد المنهي عنه، لاستحالة انطباق الواجب على الحرام. و يترتب على ذلك: أ نّه بناءً على القول باقتضاء الأمر بشي‏ء النهي عن ضدّه، كان الفرد المزاحم من الواجب المطلق منهياً عنه فيقيد به إطلاق الأمر به، كما هو الحال في بقية موارد النهي عن العبادات، لاستحالة أن يكون الحرام مصداقاً للواجب، ونتيجة ذلك التقييد هي وقوعه فاسداً بناءً على عدم كفاية اشتماله على الملاك في الصحة. أو فقل: إنّ الأمر بالشي‏ء لو كان مقتضياً للنهي عن ضدّه، كان الفرد المزاحم منهياً عنه لا محالة، وعليه فلا يجوز تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه، وبضميمة المسألة الآتية وهي أنّ النهي في العبادات يوجب الفساد، يقع فاسداً. و أمّا بناءً على القول بعدم الاقتضاء، فغاية ما يقتضيه الأمر بالواجب المضيق هو عدم الأمر بالفرد المزاحم، لاستحالة الأمر بالضدّين معاً، وهذا لا يقتضي فساده. و الوجه في ذلك: ما عرفت من أنّ متعلق الوجوب صرف وجود الطبيعة وخصوصية الأفراد جميعاً خارجة عن حيّز الأمر، والمفروض أنّ القدرة على صرف الوجود منها تحصل بالقدرة على بعض وجوداتها وأفرادها وإن لم يكن بعضها الآخر مقدوراً. ومن الواضح أنّ التكليف غير مشروط بالقدرة على جميع أفرادها العرضية والطولية، ضرورة أ نّه ليست طبيعة تكون مقدورة كذلك، وعليه فعدم القدرة على فرد خاص من الطبيعة المأمور بها وهو الفرد المزاحم بالأهم لا ينافي تعلّق الأمر بها، فانّ المطلوب هو صرف وجودها وهو يتحقق بايجاد فرد منها في الخارج، فالقدرة على إيجاد فرد واحد منها كافٍ في تعلّق الأمر بها. و على هذا الضوء يصحّ الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة المأمور بها لانطباق تلك الطبيعة عليه كانطباقها على بقية الأفراد، ضرورة أ نّه لا فرق بينه وبين غيره من الأفراد من هذه الجهة أصلًا. و بتعبير آخر: أ نّه لا موجب لتقييد إطلاق المأمور به على هذا القول بغير الفرد المزاحم للواجب المضيق، فانّ الموجب لذلك إنّما هو تعلّق النهي به، وحيث لا نهي على الفرض فلا موجب له أصلًا، وعندئذ فغاية ما يقتضيه الأمر بالواجب المضيق هو عدم الأمر به، ومن الواضح أ نّه غير مانع من‏ انطباق الطبيعة المأمور بها عليه، إذ الأفراد جميعاً في عدم تعلّق الأمر بها وعدم اتصافها بالواجب على نسبة واحدة، ولا فرق في ذلك بين الفرد المزاحم للواجب المضيق وغيره، فان متعلق الأمر الطبيعة الجامعة بين الأفراد بلا دخل شي‏ء من الخصوصيات والتشخصات فيه، ولذا لا يسري الوجوب منها إلى تلك الأفراد، هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى: أنّ ضابط الامتثال انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المأتي به في الخارج. فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي صحة الاتيان بالفرد المزاحم لاشتراكه مع بقية الأفراد في كلتا الناحيتين. نعم، يمتاز عنها في ناحية ثالثة: وهي أنّ الفرد المزاحم غير مقدور شرعاً وهو في حكم غير المقدور عقلًا، إلّاأ نّها لا تمنع عن الصحة وحصول الامتثال به، لأنّ الصحة تدور مدار الناحيتين الاوليين، وهذه الناحية أجنبية عما هو ملاك الصحة، ضرورة أنّ المكلف لو عصى الأمر بالواجب المضيق وأتى بهذا الفرد المزاحم لوقع صحيحاً، لانطباق المأمور به عليه. وإن شئت فقل: إنّ ما كان مزاحماً للواجب المضيق وإن كان غير مقدور شرعاً، إلّاأ نّه ليس بمأمور به، وما كان مأموراً به ومقدوراً للمكلف- وهو صرف وجود الطبيعة بين المبدأ والمنتهى- غير مزاحم له. وعلى ذلك الأساس صحّ الاتيان بالفرد المزاحم، فانّ الانطباق قهري والإجزاء عقلي. ونتيجة ما أفاده المحقق الثاني (قدس سره) هي أنّ الفرد المزاحم بناءً على القول بالاقتضاء، حيث إنّه كان منهياً عنه، فلا ينطبق عليه المأمور به، وعليه فلا إجزاء لدورانه مدار الانطباق. وبناءً على القول بعدم الاقتضاء حيث إنّه ليس بمنهي عنه ينطبق عليه المأمور به فيكون مجزئاً. (محاضرات فى أصول الفقه ( طبع موسسة احياء آثار السيد الخوئي )، ج‏2، ص: 341) [↑](#footnote-ref-2)